

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / 16202 / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام قانون الكهرباء رقم /32/ لعام 2010، ولاسيما المادتين/28/و/30/منه.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 40 / لعام 2005  
وعلى المرسوم رقم /146/ تاريخ 2011/4/14  
وعلى كتاب وزارة الكهرباء رقم/1282/ ر تاريخ 2011 /8/25  
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية رقم /36/ تاريخ 2011/10/10  
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2011/11 /19

يقرر ما يلي:

**المادة 1-** تحدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، حسب نوع المصدر، والتكنولوجيا المستخدمة- والتي تقوم بشرائها المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية، أو الشركات المرتبطة بها، استناداً لأحكام المادة /28/ من قانون الكهرباء رقم /32/ لعام 2010 وفق الآتي:

**أ. سعر شراء الكهرباء المنتجة من القمامة أو الغاز الناتج عنها وغاز الصرف الصحي- كوقود:**

السعر (ليرة سورية/ك.و س)	الاستطاعة المركبة للمشروع
6.5	حتى / 500 كيلو واط
4.5	تزيد عن /500 كيلو واط

**ب- سعر شراء الكهرباء المنتجة من الكتلة الحيوية أو الغاز الحيوي الناتج عنها كوقود:**

السعر (ليرة سورية/ك.و س)	الاستطاعة المركبة للمشروع
9	حتى /150 كيلو واط
7	حتى /500 كيلو واط
6.5	تزيد عن /500 كيلو واط

### ج. سعر شراء الكهرباء المنتجة من طاقة الرياح:

عدد ساعات العمل المكافئة للاستطاعة الاسمية السنوية للمشروع	السعر (ليرة سورية/ك.و س)
حتى 2500 ساعة	8
تزيد عن 2500 ساعة	$100 / (2500 - \text{ساعات العمل}) \times 0.28 - 8$

\* وعلى أن يتم اعتماد عدد ساعات العمل المكافئة للاستطاعة الاسمية السنوية بناءً على بيانات أقرب محطة قياس معتمدة من قبل وزارة الكهرباء إلى موقع المشروع، ويقصد بالمكافئة أن يتم تحويل مجموع ساعات عمل المشروع بالسرعات المختلفة معدلة لما يكافئ ساعات العمل بسرعة الرياح المقابلة لاستطاعة العنفات الريحية الاسمية في الموقع.

### د. سعر شراء الكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية:

الاستطاعة المركبة	السعر (ليرة سورية/ك.و س) خلال السنة الأولى
حتى /30/ كيلو واط	17
حتى /100/ كيلو واط	16
حتى /1000/ كيلو واط	15
تزيد عن /1000/ وحتى 10000 كيلو واط	13

**المادة-2-** تطبق الأسعار المبينة في المادة/1/ أعلاه خلال السنة الأولى من تاريخ وضع المشروع أو النظام بالخدمة وتخفيض بعدها بمعدل 5% سنوياً عن أسعار السنة التي سبقتها خلال الفترة المتبقية من عمر المشروع المحدد بالاتفاقية، ويعتبر جزء السنة، سنة في معرض تطبيق هذه المادة.

**المادة-3-** يتم إبرام الاتفاقيات للمشاريع والأنظمة الوارد ذكرها في المادة /1/ بين مؤسسة التوزيع (للاستطاعات التي تزيد عن 5000 كيلو واط وحتى 10000 كيلو واط) أو شركة كهرباء المحافظة التي يقع المشروع أو النظام ضمن حدودها الجغرافية ( للاستطاعات التي تبلغ /5000/ ك و، وما دون).

**المادة-4-** يحدد سقف الاستطاعة المركبة للمشروع الذي تطبق عليه أحكام المادة /1/ ب/10000/ عشرة آلاف كيلو واط.

**المادة-5-** على وزارة الكهرباء ( والجهات المرتبطة بها، ولاسيما المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية- والمركز الوطني لبحوث الطاقة) مراقبة التطورات التي تحصل في تقنيات الطاقات المتجددة لتوليد الكهرباء- وأسعار مكوناتها وتجهيزاتها، ودراسة الحاجة لتعديل الأسعار الواردة في المادة/1/ ورفع المقترح بالتعديل إلى رئاسة مجلس الوزراء- إذا اقتضى الأمر- وذلك خلال الربع الأخير من كل عام، ليتم إصدار القرار اللازم بالتعديل وعلى أن تطبق الأسعار الجديدة من بداية العام الذي يلي إصدار القرار، على المشاريع والأنظمة الجديدة دون المشاريع التي سبق وتم إبرام اتفاقياتها.

#### المادة-6- يتم تطبيق المادة /1/ في حال:

- أ- شراء فائض إنتاج المشتركين الذين يعتمد استهلاكهم أساساً على الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتجددة الخاصة بهم.
- ب- شراء الكهرباء من المستثمرين الذين تم منحهم الترخيص لإقامة مشروع لإنتاج الكهرباء باستخدام الطاقات المتجددة بغرض بيعها إلى مؤسسة التوزيع.

**المادة-7-** إذا كان الترخيص لمشروع توليد الكهرباء من المصادر المتجددة قد منح بناءً على رغبة المستثمر بغرض بيع الكهرباء إلى مشتركين رئيسيين أو تصديرها، عبر شبكة النقل- وفق أحكام المادة/9/من قانون الكهرباء رقم /32/ لعام 2010 باستخدام شبكة النقل العامة أو بدونها، فيجوز لمؤسسة النقل شراء حاجتها من الكهرباء المنتجة من المشروع، إذا كانت الإمكانيات الفنية تسمح بذلك ويتم الشراء بناءً على رغبة واتفاق الطرفين (مؤسسة النقل والمرخص له) يتضمن الشروط والاستطاعات، والكميات والأسعار، وتصدق الاتفاقية المبرمة بقرار من مجلس الوزراء وعلى أن لا تزيد عن الأسعار المحددة في المادة-1- من هذا القرار.

**المادة-8-** إن الأسعار المحددة في المادة /1/ محسوبة على أساس قيمة تأشيرية لليورو تساوي (70) ليرة سورية، لذلك يتم تعديل هذه الأسعار خلال مدة نفاذ اتفاق شراء الكهرباء (عمر المشروع) بواقع مرة كل ستة أشهر و بما يتناسب مع القيمة الوسطية لسعر الصرف وفقاً لنشرة الأسعار الصادرة عن مصرف سورية المركزي وتطبق الأسعار المعدلة، على فترة الستة اشهر التالية للتعديل.

**المادة-9-** تشتري مؤسسة النقل- الطاقة الكهربائية- المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي تبرم اتفاقياتها، وترخص بناءً على طلبات العروض التي تعلنها الوزارة- وفقاً لأحكام المادة/30/ الفقرة/أ/ من قانون الكهرباء رقم /32/ لعام 2010، وبالأسعار والشروط التي تنص عليها الاتفاقية-الناجمة عن الإحالة، وبعد تصديقها من مجلس الوزراء.

**المادة-10-** إن عائدية CDM تعود حصراً إلى وزارة الكهرباء والجهات العامة المرتبطة بها.

**المادة-11** تضع وزارة الكهرباء القواعد والشروط والاستطاعات لمشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، وشراء الكهرباء المنتجة منها، وفقاً لأحكام المادة/1/ من هذا القرار.

**المادة-12-** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / 1432هـ الموافق 21 / 11 / 2011م

رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور عادل سفر